اجيب بان المساوات انما يكون بالكيل غير مسوى بينهما وبين الحنطة لاكتنازه
فيه وتخلل حبات الحنطة فصار كالمجازفة في احتمال الزيادة فلا يجوز وان
كان كيلاً بكيل قوله كما في الزيتون والسمسم لان الوزن في الحال يعرف
قدر الدهن اذا تميز بينه وبين الثجير ويوزن الثجير وهو ثقله فان قلت
السمسم مكيل والدهن موزون فكيف يحرم التفاضل بينهما قلنا المقصود
دهنه وهو موزون والحرمة باعتباره فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجوز بيع
السمسم بالسمسم متفاضلاً على وجه الاعتبار بان يصرف كل جنس على خلاف
جنسه قلنا يتأتى ذلك في المنفصل خلقةً دون المتصل وكذا بيع الجوز
بدهنه واللبن بسمنه على قياس بيع السمسم بالدهن قوله لا عداً للتفاوت
وهذا هو المانع عن جواز السلم عندهما قوله بين سيد وعبده المأذون الذي
لا دين عليه محيط برقبته لانه لا يتحقق البيع فلا يتحقق الربا وان كان عليه دين
يتحقق الربا لان ما في يده ليس ملكاً لمولاه عند الامام وعندهما وان كان ملكاً
لمولاه لكن لما تعلق به حق الغرماء صار كالاجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بين المكاتب
ومولاه قوله لان ماله مباح اي في دار الحرب فيجوز اخذه باي طريق كان اذا لم
يكن بغدر فيه ان يقال هذا ينافي ما ذكره في اول كتاب الغصب من ان الغصب
لا يتحقق في مال الحربي لانه ليس بمحترم انتهى فتأمل قوله اعتباراً بالمستأمن و
الجواب ان المستأمن منهم في دارنا لا يحل لاحد اخذ ماله لانه صار محظوراً
بعقد الامان ولهذا لا يحل تناوله بعد انقضاء المدة وصح بيع الكرباس بالقطن
مطلقاً لانعدام القدر لان الكرباس من المذروعات والقطن من الموزونات

ولو باع

ولو باع القطن بالغزل يجوز عند محمد لانهما مختلفان باعتبار المقصود ولا عند ابي يوسف
للمجانسة والقول على قول محمد نص **باب الحقوق والاستحقاق** ذكر بعد مسائل
البيوع لان الحقوق من التوابع قوله او بمرافقها مرافق الدار منافعها التي
لمنفعتها كالميزاب والمتوضأ قالوا ما رفقهم اي ما نفعهم كذا في الكشاف قوله
كالمنزل بين البيت قيل الدار ما يشتمل على بيوت ومنزل وصحن غير مسقف والبيت
ما له سقف والمنزل بين البيت والدار لانه ما يشتمل على بيوت وصحن مسقف
قوله فولدت عنده اي عند المشتري اي ولدت من غير مولاه وفي الكافي ولدت
لا بالاستيلاد قوله حجة مطلقة اي غير مقتصرة على المقضي عليه بل هي حجة
في حق كافة الناس مثبتة للملك من الاصل نظر في حقهم قوله حجة قاصرة اي
على المقر مقصور لانعدام ولايته على الغير فثبت الملك مقصوراً على ما اقر به
وهو الجارية فلم يجعل اقراراً بالولد ولهذا يرجع المشتري بالثمن على البايع ولا
يرجع الباعة على البعض وهذا لان ثبوت الملك مقصور على الحال والولد
منفصل عن الجارية في الحال فلم يتعد حكم الملك اليه قوله ليس عقد الملك معاوضة
بل هو وثيقة لاستيفائه عين حقه ولهذا جاز الرهن ببدل الصرف والمسلم
فيه واذا هلك يقع الاستيفاء ولو كان معاوضة لكان استبدالاً برأس
مال السلم او بالمسلم فيه وهو حرام قوله ضرب اشكال توضيحه ان ثبوت الحرية
يكون بالقضاء والقضاء بالشهادة ودعوى العبد شرط للشهادة القائمة على
الحرية عند الامام ولا يسمع دعواه لان التناقض مفسد للدعوى فكيف يثبت الحرية
اجيب بان التناقض معفو اما في حرية الاصل فلخفاء حال العلوق فان الولد

Copyright © King Saud University